«انطلاقا من تلك الأرقام وانتهاء بها. ويبرم في شأن هذه العملية عقد «خاضع للقانون الخاص يتفاوض في شأنه الطرفان بكل حرية ويحدد «شروطها التقنية والتعريفية.

«ويمكن للوكالة أن ترفض بقرار معلل كل طلب من هذا النوع «ولاسيما عندما يمس بوحدة المخطط الوطني للترقيم.

«المادة 13 المكررة ثلاث مرات. ـ إعلان من أجل إبداء الرأي.

«يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عندما يرى ضرورة «في ذلك، أن يصدر، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها، إعلانا من «أجل إبداء الرأي.»

المادة الرابعة

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات أو مقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة الذين كانوا يستعملون موارد الترقيم، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بتقديم تقرير مفصل حول هذه الموارد إلى الوكالة داخل الأجل الذي تحدده.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 السالف الذكر.

تستبدل في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1026 التي لم يتم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا المرسوم، كلمة «مستغل» بكلمة «متعهد».

المادة السادسة

تطبق، ابتداء من فاتح يناير 2005، الأحكام المتعلقة بكيفيات المساهمة في الخدمة الأساسية وإنجازها المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة السابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مرسوم رقم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ولاسيما المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة و29 المكررة و30 و31 منه ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المواد 6 و7 و10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

الغرض ونطاق التطبيق

المادة 1

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات عرض النزاع أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تطبيقا لأحكام المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 من جهة، وتحديد القواعد المتعلقة بالعقوبات تطبيقا لأحكام المواد 29 المكررة و30 و31 من القانون المذكور من جهة أخرى.

القسم الثاني

قواعد الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ، بطلب من أحد الأطراف، قرارا من أجل حل النزاع في أقرب الآجال. وفي جميع الحالات، يتخذ القرار داخل أجل أقصاه أربعة أشهر ما عدا في حالة وجود ظروف استثنائية.

المادة 3

في حالة مساس خطير وفوري بالقواعد المنظمة لقطاع المواصلات كما هي محددة في المواد 8 و8 المكررة و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 يمكن رفع طلب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لاتخاذ إجراءات تحفظية في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

الباب الأول

رفع النزاع إلى الوكالة

المادة 4

ترسل عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة والوثائق المرفقة بها إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في نسخ بعدد الأطراف المعنية ونسختين إضافيتين :

- إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ؛
- وإما بإيداعها بمقر الوكالة مقابل وصل.

المادة 5

تبين العريضة الوقائع سبب النزاع والوسائل المحتج بها وكذا الاستنتاجات المدلى بها.

كما تبين صفة المدعي ولاسيما إسمه التجاري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي والهيئة التي تمثله قانونيا وصفة الشخص الذي وقع العريضة. ويرفق القانون الأساسي بعريضة إحالة النزاع إلى الوكالة وكذا العنوان الذي يرغب الطرف المدعي أن تبلغ إليه الإجراءات، إذا كان هذا العنوان مغايرا للعنوان المبين في العريضة.

وتبين كذلك إسم المدعى عليه، أو المدعى عليهم، العائلي والشخصي وموطنه، أو تسمية ومقره الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص أو عدة أشخاص معنوية.

المادة 6

إذا تبين أن ملف الإحالة غير مكتمل، تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كتابة الطرف المدعي بالوثائق الناقصة التي يجب أن توجه إليها داخل الأجل المحدد.

وفي هذه الحالة، لا يبدأ الأجل المحدد لدراسة الملف إلا ابتداء من تاريخ التوصل بالوثائق المذكورة.

لا يعتبر طلب استكمال الوثائق بمثابة قبول عرض النزاع أمام الوكالة.

المادة 7

عندما يتبين عدم قبول عرض النزاع أمام الوكالة، بسبب انعدام الصفة أو لعدم اختصاص الوكالة بالنظر في الوقائع المثارة يقرر مدير الوكالة رفض الطلب ويكون قراره معللا.

المادة 8

عند قبول الملف الكامل لعرض النزاع أمام الوكالة، يخبر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الطرف المدعي بذلك ويشرع في التحقيق في الملف.

مسطرة التحقيق في النزاع

المادة 9

في إطار التحقيق في النزاع وفور التوصل بالملف الكامل المتعلق به، يتم وضع رزنامة توقعية تحدد بالخصوص تواريخ الإدلاء بملاحظات حول الوثائق المدلى بها من لدن أطراف النزاع ويرسل مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسخة من الملف إلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها.

المادة 10

يتم قبول الملاحظات الموضحة أو المكملة لعريضة الإحالة إلى حين اختتام التحقيق في الملف. ويجب أن تكون هذه الملاحظات غير منفصلة عن الحجج الرئيسية وعن موضوع النزاع. ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ بعين الاعتبار كل حجة جديدة يقدمها الطرفان قبل نهاية أجل التحقيق في النزاع.

المادة 11

في حالة ما إذا استعانت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخبراء، جاز لهؤلاء عقد اجتماعات عمل مع الأطراف المعنية، وذلك بعد موافقة مدير الوكالة. وعلى الأطراف المعنية قبول عقد هذه الاجتماعات وفي حالة رفض غير معلل لعقد الاجتماعات المذكورة، يعتبر هذا الرفض إقرارا بالوقائع من قبل الأطراف.

المادة 12

لا يمكن استعمال المعلومات المتبادلة بين الأطراف لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع ولا يمكن تسليمها، في أي حال من الأحوال، إلى مصالح أخرى أو فروع أو شركاء يمكن أن تمنحهم امتيازا تنافسيا.

المادة 13

من أجل التحقيق في النزاعات، لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يأمر تلقائيا بكل إجراءات التحقيق المقبولة قانونا وخاصة تلك التي تتعلق بطلب معلومات تكميلية أو وثائق إضافية وبأمر الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات التي بحوزتهم وباستدعائهم.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بطلب من الأطراف إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يأمر بضم التحقيق في عدة قضايا. وعلى إثر التحقيق في القضايا المذكورة يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ في شأنها قرارا مشتركا.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يقرر تقسيم التحقيق في نزاع واحد إلى عدة قضايا.

تستجيب الأطراف لكل طلب معلومات إضافية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أثناء التحقيق في النزاع وتحضر الاجتماعات التي تعقدها الوكالة.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوكل أعوانا من الوكالة، وعند الاقتضاء، خبراء خارجها من أجل إجراء المعاينات وذلك بالانتقال إلى الأماكن المعنية. ويتم تحرير محضر بالمعاينات المنجزة يوقع من لدن أطراف النزاع الذين تسلم لهم نسخة منه قصد الإدلاء بملاحظاتهم عند الاقتضاء.

الباب الثالث

المصالحة

المادة 14

يقوم مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بإجراء مسطرة المصالحة قبل اتخاذ أي قرار من لدن لجنة التدبير التابعة للوكالة ويسعى إلى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في النزاع وإبرامه.

المادة 15

على إثر مسطرة المصالحة، توقع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والأطراف على محضر في هذا الشأن.

المادة 16

في حالة اتفاق أطراف النزاع، يصدر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على المحضر الذي يعتبر بمثابة اتفاق بين الأطراف، قرار المصالحة الذي يكرس الحل الودي للنزاع.

يبلغ قرار المصالحة إلى أطراف النزاع.

الباب الرابع

قرار لجنة التدبير

المادة 17

في حال فشل محاولة المصالحة، تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع بقرار صادر عن لجنة التدبير. ويرسل مدير الوكالة تقرير التحقيق في النزاع الذي يتضمن جميع وثائق الملف واستنتاجاته إلى رئيس لجنة التدبير قصد اتخاذ قرار تنفيذي في الموضوع. ويجب أن يكون قرار تسوية النزاع معللا.

المادة 18

يبلغ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القرار إلى أطراف النزاع، ويسهر على نشره وتنفيذه. وتدخل قرارات تسوية الخلافات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية.

القسم الثالث

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة
وعمليات التركيز الاقتصادي

الباب الأول

المسطرة المتعلقة بالممارسات المنافية
لقواعد المنافسة في قطاع المواصلات

المادة 19

تطبيقا للمادة 8 المكررة من القانون رقم 24.96 السالف الذكر، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ترفع إليها، إما تلقائيا أو بطلب من الوزير الأول أو من متعهد شبكات عامة للمواصلات أو من مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة أو من جمعية للمستهلكين معترف لها بصفة المنفعة العامة، الوقائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات لأحكام المادتين 6 و7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99.

ترسل عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة وكذا الوثائق المرفقة بها إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا لأحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 20

تنظر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الطابع المنافي لقواعد المنافسة للممارسات التي تمت إحالتها إليها وذلك بالنظر إلى أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر أو في مطابقتها للمادة 8 من نفس القانون.

عندما تعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خرقا لأحكام المادتين 6 و7 المشار إليهما أعلاه، يمكنها أن تتخذ التدابير وأن تضع الشروط أو تصدر الأوامر المنصوص عليها في هذا الباب.

لا يجوز أن تحال إلى الوكالة الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث عنها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل ذلك الأجل.

يوقف سريان التقادم بعرض النزاع أمام الوكالة.

المادة 21

يجوز للوكالة، عندما ترى أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة.

المادة 22

تبين عريضة إحالة النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- الموضوع والأحكام التشريعية والتنظيمية التي يرتكز عليها المدعي في عرض النزاع ؛

ـ الأسماء الشخصية والعائلية والإسم التجاري أو الشكل القانوني والعنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي للطرف المدعي وكذا، عند الاقتضاء، قانونه الأساسي والوكالة المسلمة إلى ممثله. ويتم إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الفور، برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، بكل تغيير يطرأ على العنوان.

إذا لم يرفق عرض النزاع بالعناصر المذكورة، طلبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من الطرف المدعي أو من وكيله تصحيح الطلب الأصلي المتعلق بعرض النزاع أمامها. وعلى الطرف المدعي أو وكيله أن يرد على هذا الطلب وأن يقدم كل المعلومات التكميلية داخل الأجل الذي تحدده الوكالة. ولا يعتبر طلب استكمال الوثائق الناقصة بمثابة قبول إحالة النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 23

يمكن للوكالة، داخل أجل شهر، أن تصرح بعدم قبول إحالة أفعال إليها إذا ارتأت أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصها أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية.

يجوز للوكالة أن تتخذ قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.

يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر.

المادة 24

يعين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مقررا لدراسة وتتبع كل قضية.

يجوز لمدير الوكالة كذلك الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة كلما استلزمت حاجات البحث ذلك.

كما يمكنه، بطلب من الأطراف وإذا رأى ضرورة في ذلك أن يأمر بضم التحقيق في عدة قضايا. وعلى إثر التحقيق في القضايا المذكورة يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ في شأنها قرارا مشتركا.

كما يجوز لمدير الوكالة أن يقرر تقسيم التحقيق في نزاع واحد إلى عدة قضايا.

المادة 25

يتولى المقرر دراسة القضية. ويجوز له الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويجب أن يتضمن تقريره عرض الأفعال وإن اقتضى الحال المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها التي يستند إليها.

يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو مع ساع خاص لأجل إبداء ملاحظاتها.

المادة 26

يجب على الأطراف المعنية أن تقدم ملاحظاتها كتابة في شأن التقرير داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، علاوة على ذلك، أن تدعو الأطراف المذكورة لتقديم ملاحظاتها الشفوية وأن تطلب منها الإجابة على الأسئلة المطروحة عليها.

المادة 27

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية أن تصدر قرارا معللا تأمر فيه باتخاذ تدابير تحفظية لا يمكن أن يطالب بها إلا على سبيل التبعية لإحالة سابقة.

يمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا.

يمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة. ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال لا غير.

لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو اقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشآت المتضررة.

تبلغ التدابير المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة ساع خاص إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب.

المادة 28

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تصدر قرارا معللا تأمر فيه المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو تفرض فيه عليهم شروطا خاصة.

كما يجوز لها أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا للمادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99.

المادة 29

إذا لم يقع التقيد بالأوامر أو الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه أو بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، جاز للوكالة أن تحيل الأمر بقرار معلل إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعة وفقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر.

المادة 30

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك أن تأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقا لهذا الباب بكاملها أو في مستخرجات بواحدة أو أكثر من الجرائد المؤهلة لنشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي تعينها وبتعليقها في الأماكن التي تحددها وذلك على نفقة :

- الطرف الذي خالف أحكام المادة 6 أو 7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر ؛

- طالب التدابير إذا تعلق الأمر بتدابير تحفظية.

يجوز للوكالة كذلك أن تأمر تلقائيا بإدراج مجموع نص قرارها في تقرير التسيير الذي يحرره المسيرون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية.

الباب الثاني

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 31

تنظر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة وتراعي الوكالة القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية.

المادة 32

يجوز للوكالة أن تتخذ قرارا معللا تأمر فيه المنشآت داخل أجل معين :

- إما بعدم إنجاز مشروع التركيز أو بإعادة إقرار الوضعية القانونية السابقة ؛

- وإما بتغيير أو تتميم العملية أو باتخاذ كل تدبير كفيل بضمان أو إقرار منافسة كافية.

يمكن أن يتوقف إنجاز العملية كذلك على مراعاة شروط من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

تفرض مختلف الأوامر والشروط المذكورة كيفما كانت البنود التي ينص عليها الأطراف.

المادة 33

لا يجوز اتخاذ القرارات تطبيقا للمادة 32 أعلاه إلا بعد تمكين الأطراف المعنية من تقديم ملاحظاتها جوابا على التقرير الذي أعده المقرر وذلك داخل أجل شهر من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

المادة 34

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أن تتخذ قرارا معللا تأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام داخل أجل معين بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا الباب.

المادة 35

تكون قرارات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات معللة وتنشر في الجريدة الرسمية. ويجوز للوكالة في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة وكذا في حالة عدم التقيد بالقرارات أعلاه، أن تحيل الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة لأجل إجراء المتابعات وفقا للمادة 70 من القانون المذكور رقم 06.99.

القسم الرابع

قواعد الإجراءات المتعلقة بقرارات العقوبات

الباب الأول

العقوبات المتخذة على أساس المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96

المادة 36

تطبيقا لأحكام المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، عندما لا يتقيد متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة، بالالتزامات والآجال المتعلقة بالتزويد بالمعلومات المنصوص عليها في القانون المذكور، يوجه لهم مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذارا قصد احترام هذه الالتزامات داخل أجل يحدده.

المادة 37

يبلغ الإنذار إلى الشخص المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة أخرى تمكن من إثبات تاريخ التوصل به.

المادة 38

عندما لا يمتثل متعهد الشبكات العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات للإنذار الموجه إليه، يصدر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في حقه وعلى نفقته، قرارا معللا بالعقوبة وفقا للمادة 29 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 39

يبلغ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى مرتكب المخالفة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بأي وسيلة أخرى تمكن من إثبات تاريخ التوصل العقوبة المالية المطبقة عليه.

المادة 40

تكون الغرامات المالية المنصوص عليها موضوع «أوامر بالمداخيل» يصدرها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتم تحصيلها طبقا لأحكام المادة 38 المكررة من القانون رقم 24.96 المذكور.

الباب الثاني

العقوبات المتخذة على أساس المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96

المادة 41

من أجل تطبيق المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المذكور، يباشر مدير الوكالة الإجراءات المتعلقة بالعقوبات وذلك بتعيين مقرر بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم امتثاله لأمر أو إنذار أوعدم تنفيذه لقرار صادر عن الوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة.

يبلغ مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو إلى مقدم خدمات المواصلات المعني بالأمر الأفعال المنسوبة إليه، وذلك باقتراح معلل من طرف المقرر.

المادة 42

يشرع المقرر في التحقيق بمساعدة مصالح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة الإدلاء بملاحظاته الكتابية داخل أجل تحدده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه بناء على طلب منه أو إذا رأى المقرر ضرورة في ذلك. يمكن له أيضا أن يؤازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر قادر على إمداده بالمعلومات.

المادة 43

بالنظر إلى الظروف المادية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعني، يمكن لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر، أن يأمر، في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، بحفظ الملف. ويبلغ القرار المتعلق بهذا الحفظ إلى الطرف المعني.

المادة 44

عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر مبنية على أساس، يحرر المقرر تقريرا يتضمن عرضا للوقائع والتهم الموجهة إليه. ويرسل هذا التقرير إلى مدير الوكالة الذي يقرر في وجوب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المذكور أم لا.

القسم الخامس

أحكام خاصة

المادة 45

بمبادرة من مصالح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وعندما تمس الوقائع بشكل خطير وفوري بقطاع المواصلات، يمكن لمدير الوكالة أن يبت تلقائيا في الوقائع التي بلغت إلى علمه والتي تدخل ضمن الاختصاصات المخولة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بموجب القانون رقم 24.96 المذكور.

تخضع المسطرة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 46

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الإجراءات الجارية أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 47

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.